خلل اصابع يديك ورجليك في الوضوء والغسل ندبا مؤكدا حم عن ابن عباس عنه عن عبد الرحمن
ابن الحرث باسناد ضعيف
خللوا ندبا بين اصابعكم اي اصابع ايديكم وارجلكم اذا تطهرتم لا يخللها الله
يوم القيمة بالنار فاحذروا من التفريط فيه فالتخليل مندوب فان توقف عليه ايصال الماء
لما بين الاصابع وجب قط عن ابي هريرة باسناد واه
خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار فالتخليل سنة مؤكدة كما تقرر وصرفه عن الوجوب
خبر توضأ كما امرك الله وليس فيما امر الله به ذكر تخليل والوعيد مصروف الى من لا يصل الماء
بين اصابعه والا لابد ويل للاعقاب من النار اي شدة هلكة لاصحاب الاعقاب من عذاب
جهنم قط عن عائشة باسناد ضعيف
خللوا الحاكم في الوضوء والغسل وقصوا اظفاركم اي اظفار ايديكم وارجلكم اذا طالت
فان الشيطان ابليس او الجنسية يجري ما بين اللحم والظفر فانه يجب ما يجتمع تحت الظفر من
الوسخ فليسكن البدء والامر للندب نعم ان توقف ايصال الما على ذلك وجب خط في الجامع
وابن عساكر عن جابر بن عبد الله
خليلي من هذه الامة المحمدية اويس بن عامر او عمرو القرني بفتح القاف والراء نسبة لقبيلة من
مراد باليمن وهو راهب هذه الامة لم يره المصطفى وانما ذكر فضله ابن سعد في الطبقات عن
رجل من التابعين مرسلا
خمروا غطوا الانية جمع قلة واوكوا بكسر الكاف اي شدوا الاسقية اي افواهها بنحو
خيط واجيفوا بجيم وفا اغلقوا الابواب اي ابواب الدور واكفتوا بكسر الفا صبيانكم اي ضموهم
اليكم عند المسا اي ما بين العشائين فامنعوهم من الحركة وادخلوهم البيوت فان للجن في ذلك الوقت
انتشارا وخطفة بالتحريك جمع خاطف وهو الذي ياخذ الشي بسرعة واطفئوا بهمزة قطع
وكسر الفا المصابيح عند الرقاد اي عند ارادة النوم فان الفويسقة بالتصغير الفارة ربما
اجترت بجيم ساكنة ومثناة فوقية وراء مشددة الفتيلة من السراج فاحرقت اهل البيت
وهم لا يشعرون فان امن ذلك كان كان في قنديل لم يطلب اطفاؤه خ عن جابر
خمروا وجوه موتاكم اي المحرمين فانه قال له في محرم مات ولا تشبهوا بحذف احدى التائين
للتخفيف باليهود في رواية باهل الكتاب فانهم لا يغطون وجوه موتاهم طب عن ابن عباس
ورجاله ثقات
خمس من الخصال بخمس من الخصال اي معاقبا بها ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم
جزاء بما فعلوه وما حكموا بغير ما انزل الله في كتابه الا فشا فيهم الفقر اي ظهر وكثر ولا
ظهرت فيهم الفاحشة اي الزنا او اللواط الا فشا فيهم الموت كما وقع في قصة بني اسرائيل
ولا طففوا المكيال الا منعوا بضم فكسر النبات اي منعوا المطر فلا تنبت الارض
واخذوا بالسنين اي المجاعة والقحط ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر اي المطر
عند الحاجة اليه طب عن ابن عباس
خمس صلوات مبتدا وقوله افترضهن الله عز وجل صفة صلوات والجملة الشرطية

بدله

بدله خبر وهي قوله من احسن وضوءهن اي اسبغه وصلاهن لوقتهن اي في اول وقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن اي اتى بهما تامين باطمئنان فيهما وخشوعهن بقلبه وجوارحه كان له على الله تفضلا
وكرما عهد ان يغفر له جملة محذوفة المبتدا او صفة عهد او مبدلة منه وهو الامان والميثاق
ومن لم يفعل ذلك فليس له على الله عهد ان شاء غفر له فضلا وان شاء عذبه عدلا د هق
عن عبادة بن الصامت واللفظ لابي داود
خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن احترز به
عن السهو كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن على الوجه المطلوب شرعا
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه عدلا وان شاء ادخله الجنة برحمته فعلم ان تارك
الصلاة لا يكفر بل تحت المشيئة مالك حم د ن هـ حب ك عن عبادة بن الصامت باسناد صحيح
خمس صلوات واجبات في اليوم والليلة من حافظ عليهن اي على فعلهن كانت له نورا في
قبره وحشره وبرهانا يخاصم عنه ونجاة بالتخفيف يوم القيمة من العذاب ومن لم يحافظ
عليهن بالشروط والاركان لم تكن له نور يوم القيمة حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم ولا
برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع فرعون وقارون وهامان وابي بن خلف الجمحي فرعون
هذه الامة الذي اذى رسول الله حتى قتله بيده يوم احد ابن نصر في كتاب الصلاة عن
ابن عمرو بن العاص
خمس فواسق باضافة خمس لا تنوينه والفسق الخروج عن الاستقامة سميت به لخبثهن
وافسادهن يقتلن في الحل والحرم بفتحتين حرم مكة وبضمتين جمع حرام من قبيل او نحو حرم المراد
المواضع المحرمة والفتح اظهر الحية والغراب الابقع الذي في ظهره وبطنه بياض وكذا
غير الابقع لكن هذا اخبث والفارة بهمزة ساكنة وتسهل والكلب العقور اي الجارح
قيل اراد الناب المعروف وقيل كل سبع يعقر كالاسد والحديا بضم الحا وفتح الدال وشد المثناة
التحتية مقصورا طائر معروف م ن هـ عن عائشة
خمس من الدواب قتلهن حلال في الحرم فالحل اولى الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب
العقور والغراب فيحل بل يجب قتلهن بل في كل مكان ولو في جوف الكعبة د عن ابي هريرة باسناد حسن
خمس كلهن فاسقة اي كل منهن فاسقة يقتلهن المحرم حال احرامه ولا يوزر بل يوجر ويقتلن
في الحرم ولو في المسجد الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب سمي به لسواده
ومنه غرابيب سود وظاهر تقييد الكلب بالعقور ان غيره محترم فيحرم قتله وهو الاصح عند
الشافعية حم عن ابن عباس باسناد حسن
خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة المتوفرة الشروط اول ليلة من رجب وليلة النصف
من شعبان وليلة الجمعة وليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر فيندب احياء هذه الليالي
بالعبادة ويستثنى من عموم المغفرة في هذه الليالي جماعة مذكورة في احاديث ابن عساكر
عن ابي امامة باسناد ضعيف
خمس من الفطرة بكسر الفا اي من السنة القديمة التي اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرائع
والحصر مجازي لما فيه الغلو في الحث عليها وان كان غيرها منها الختان بالكسر اسم لفعل الخاتن ويسمى

Copyright King Saud University